الجانب القانوني المظلم للذكاء الاصطناعي
دراسة تحليلية نقدية(*)

د. نزار حمدي قشطة
أستاذ القانون الجزائي المشارك

د. خليل البوسعيدي
أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون، جامعة الشرقية، سلطنة عمان

د. فاطمة آيت الغازي
أستاذ التعليم العالي مؤهلة (أستاذ مشارك)
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المملكة المغربية

الملخص

بات الذكاء الاصطناعي جزءًا مهمًّا في حياتنا اليومية، وأصبح مفروضًا علينا؛ لما له من مزايا كبيرة لا يمكن تجاهلها، ولكن التطور اللامحدود لكيانات الذكاء الاصطناعي، من دون إشراف ورقابة عليها، من قبل الجهات المختصة، يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على المجتمع بشكل عام، وعلى المجال القانوني بشكل خاص، وذلك من خلال البحث عن مدى تأثيره في حقوق الإنسان، خاصة الحقوق المدنية، وكذلك في مجال العدالة الجزائية. من هنا تتضح أهمية هذا البحث الذي يتمحور حول ضرورة وجود نظام قانوني خاص ينظم عمل كيانات الذكاء الاصطناعي. كما أن من أهم أهداف البحث بيان خطورة الذكاء الاصطناعي على المستوى القانوني، فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ومدى احترامه البيانات الشخصية، أو الحق في الخصوصية.

وتتمحور إشكالية البحث حول: هل التشريعات الوطنية توفر الحماية الكافية لاستخدام الذكاء الاصطناعي من دون أن تُنتَهك الحقوق القانونية؟ وقد استعان الباحثون – للإجابة عن تلك الإشكالية – بالمنهج التحليلي؛ لأنه أكثر تماشيًا مع مقتضيات البحث والحلول المقترحة للإشكالية. وقد ناقش البحث تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية، في المبحث الأول، ثم ناقش المبحث الثاني تأثير الذكاء الاصطناعي على العدالة الجزائية. وقد توصل الباحثون إلى نتيجة مفادها قصور النصوص القانونية الجزائية

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 2 يوليو 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 7 نوفمبر 2023

التقليدية في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، وتقرير المسؤولية الجزائية عن أفعاله. كما أوصى البحث بضرورة وجود جهة رسمية وطنية ودولية تراقب تطور كيانات الذكاء الاصطناعي وتشرف عليها، وبضرورة وجود جزاءات رادعة عند استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يخالف القانون.

كلمات دالة: الذكاء الاصطناعي، والخوارزميات، والروبوت، والمسؤولية الجزائية.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

لقد ظهر الذكاء الاصطناعي نتيجة جهود علمية كبيرة، وعندما بدأت هذه الجهود تؤتي نتائجها أصبح جليًّا أن تأثيراته تجاوزت الميدان العلمي لتمس جانبًا كبيرًا من مجالات الحياة؛ الأمر الذي أدى إلى طرح موضوع غاية في الأهمية، وهو ما مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على مستقبل البشر بشكل عام؟[1]. وعلى الرغم من الإنجازات الإيجابية للذكاء الاصطناعي فإن الباحثين يرون أنه تشوبه العديد من الأخطار التي تنتظر البشرية في المستقبل، خصوصًا على المستوى القانوني. كما أنه يثير العديد من التحديات، خصوصًا ما يتعلق بانتهاكه (الذكاء الاصطناعي) الحقَّ في الخصوصية، والحق في سرية البيانات الخاصة، إضافة إلى صعوبة وضع تكييف قانوني خاص بالأفعال التي تصدر من الذكاء الاصطناعي، وتحديد المسؤولية عنها في حال انتهاك القانون.

من جهة أخرى فقد اختلفت التشريعات بشأن وضع مفهوم جامع مانع للذكاء الاصطناعي، وذلك يرجع إلى خصوصيته وتطوره، ولكن بعض الدول حاولت وضع تعريف له، ومن أهم هذه التعريفات ذلك التعريف المقترح من المجموعة الأوروبية للذكاء الاصطناعي بأنه «مجموعة الأنظمة التي أبدعها البشر، والتي تعمل ضمن الهدف المعقد في العالم المادي أو الرقمي، من خلال إدراك بيئتها، وتفسير البيانات المجمعة في عقلها الاصطناعي، المنظمة منها أو غير المنظمة، والتفكير منطقيًّا في المعرفة المستمدة من هذه البيانات، وتحديد أفضل الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقًا لمعايير محددة مسبقًا لتحقيق الهدف المحدد»[2].

بناء على ما سبق يقتضي البحث التعرض – بشكل مختصر – لتوضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي، الذي يتكون من كلمتين: «الذكاء»، و«الاصطناعي». وكلمة ذكاء Intelligence تعني لغةً: ذكا يذكو ذَكاء، وذكُوَ فهو ذكي، فيقال صبي ذكي إذا كان سريع

(1) أكد تلك المخاوف الأمين العام للأمم المتحدة غوتيرش، بقوله بأن أخطار الذكاء الصناعي تهدد البشرية تمامًا مثل أخطار الحرب النووية، وقد تؤدي إلى تحديات غير متوقعة وغير قابلة للسيطرة، وأن العالم أصبح ينادي بضرورة وجود وكالة خاصة في الأمم المتحدة للتعامل مع الذكاء الاصطناعي، منشور على الرابط التالي: https://twitter.com/AJArabic/status/1668573931027181569، آخر زيارة: 2023/6/13.

(2) Proposal For (Regulation of The European Parliament and The Council Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) And Amending Certain Union Brussels 2021/p.8. https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:e0649735-a372-11eb-9585-01aa75ed71a1.0001.02/DOC_1&format=PDF, (last accessed 6/9/2023).

الفطنة، وقال ثعلبة بن صُعَيْر المازني يصف ظليمًا ونعامة: فتذكرا ثقيلًا رثيدًا بعدما ألقت ذكاء يمينها في كافر.

والذكاء ممدود: حدة الفؤاد، والذكاء سرعة الفطنة، أما اصطلاحًا: فهو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة (المتحولة). أو بتعريف أكثر شمولًا: الذكاء يعني القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، أي أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، والفهم، والتعلم.

أما كلمة اصطناعي artificielle فتعني لغة: صنعه يصنعه صنعًا، فهو مصنوع وصُنْعٌ، عَمِلَه. ويقال، اصطنع فلان خاتمًا، إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتما، وقال تعالى: «صنع الله الذي أتقن كل شيء»[3]. وقوله تعالى «واصطنعتك لنفسي»[4].

أما اصطلاحًا: فيرتبط بفعل يصطنع، وبالتالي تُطلَق الكلمة على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل التصنيفي تمييزًا عن الأشياء أو الظواهر الطبيعية الموجودة بالفعل، والتي ليست لها علاقة مباشرة بتدخل الإنسان[5].

وحيث إن بعض الفقه قد اجتهد في وضع تعريف مبسط للذكاء الاصطناعي، من قبيل تعريف «ماكارتي»، بقوله هو «اسم يطلق على مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة في برمجة الأنظمة المحاسبية التي تستخدَم لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان، وتسمح لها بالقيام باستنتاجية عن حقائق وقوانين يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسوب»[6].

وعرَّفه آلان تروينج Alan Turing بأنه «القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف، من خلال محاولة خداع المُستجوَّب، وإظهار كما لو أن إنسانًا هو الذي يجيب عن الأسئلة المطروحة من قِبَل المُستجوِب»[7].

وهناك تعريف آخر للفقيه مارفن لي مينسكي Marvin Lee Minsky بأنه «بناء برامج الكمبيوتر التي تنخرط في المهام التي يقوم بها البشر بشكل مُرضٍ؛ لأنها تتطلب عمليات

(3) سورة النمل، الآية88.

(4) سورة طه، الآية41.

(5) هاجر بوعروة، تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال، كتاب «تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال»، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط1، السنة 2019، ص25.

(6) عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة على برامج الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2021، ص10.

(7) طاهر أبو العيد، الذكاء الاصطناعي والقانون، سلسلة مقالات المعرفة القانونية، ع1، دون ناشر، السنة 2022، ص3.

عقلية عالية المستوى كالإدراك الحسي، والتعلم، وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي»[8].

وفقًا لما سبق، فمصطلح الذكاء الاصطناعي يشير إلى قدرة الحاسوب الرقمي، أو الروبوت الذي يتحكم فيه الحاسوب، على أداء المهام العامة المرتبطة بالكائنات الذكية، وهو فرع من علم الحاسوب، وتُعرِّف الكثير من المؤلفات الذكاء الاصطناعي بأنه «دراسة وتصميم العملاء الأذكياء، والعميل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتخذ المواقف التي تزيد من فرصته في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه»[9].

ثانيًا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال الحاجة إلى وجود تشريع خاص ينظم عمل الذكاء الاصطناعي، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة القانونية، باعتبار أن التشريعات الوطنية ينبغي عليها مواكبة تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومواجهتها بالنصوص القانونية المناسبة الواجبة التطبيق، وتحديد مجال عملها للتقليل من العواقب الوخيمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي؛ ما يجعل المجتمع يعم فيه الأمن والطمأنينة.

كما تتضح أهمية البحث في محاولة تمهيد الطريق لمزيد من الدراسات القانونية المستقبلية التي تهدف إلى التصدي للجوانب القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: أهداف البحث

تتمحور أهداف البحث حول:

- بيان خطورة الذكاء الاصطناعي على المستوى القانوني، فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ومدى احترامه البياناتِ الشخصيةَ أو الحقَّ في الخصوصية.
- إلقاء الضوء على تأثير الذكاء الاصطناعي على قواعد العدالة الجزائية، ومدى كفاية النصوص القانونية التقليدية في تحديد مسؤولية الأفعال المجرمة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.
- تبيان مدى تأثير الذكاء الاصطناعي في الفكر التشريعي، وسرعة الاستجابة لمتطلباته.

(8) المرجع السابق، ص3.

(9) حاول العلماء، منذ منتصف القرن العشرين، تطوير نظام قادر على تنفيذ المهام التي يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاءً بشريًا، ومن بينها الألعاب الإلكترونية، وفهم اللغة الطبيعية، وتشخيص الأخطاء والروبوتات، وتقديم مشورة الخبراء. وعلى الرغم من أنه يمكن برمجة أجهزة الحاسوب لأداء هذه المهام وغيرها من المهام المعقدة للغاية، وبينما يستمر التقدم في سرعة معالجة الحاسوب وسعة الذاكرة لا توجد حتى الآن برامج يمكنها مطابقة المرونة البشرية في مجالات أوسع، أو في المهام التي تتطلب كثيرًا من المعرفة اليومية.

رابعًا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تساؤل رئيس مفاده: هل التشريعات الوطنية توفر الحماية القانونية الكافية لاستخدام الذكاء الاصطناعي من دون أن تُنتَهك حقوق الأفراد؟ ويتفرع عنه عدة تساؤلات، أهمها:

- ما مدى تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على حماية الحقوق المدنية؟
- ما مدى قدرة المحاكم الرقمية والمحاكم الذكية على الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة؟
- هل يمكن تطبيق القواعد القانونية العامة لمساءلة الذكاء الاصطناعي جزائيًا؟ أم توجد حاجة لإيراد أحكام خاصة توجب المسؤولية الجزائية على الذكاء الاصطناعي؟

خامسًا: منهج البحث

آثر الباحثون اتباع المنهج التحليلي في هذا البحث، لكي يستطيعوا من خلاله وصف وتحليل الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع الذكاء الاصطناعي، مع الاستعانة بنصوص القواعد العامة، والبحث في إمكان تطبيقها على الذكاء الاصطناعي؛ لمعرفة مدى ملاءمتها له، خصوصًا ما يتعلق بالتشريع العماني، ووصف وتشخيص البحث من جميع جوانبه، إضافة إلى المنهج المقارن الذي ركزوا فيه على التشريع المغربي.

سادسًا: حدود البحث

تخضع هذه الدراسة إلى بعض الحدود التي يمكن إيجازها على الشكل التالي:

الحدود الموضوعية: تقتصر دراسة البحث على تسليط الضوء على أهم المخاوف القانونية من تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي من دون قيود عليها، خصوصًا في مجال حماية الحقوق المدنية وتحقيق العدالة الجزائية.

الحدود المكانية: ستركز الدراسة على القواعد القانونية المُطبقَة داخل سلطنة عمان، بالإضافة إلى التشريع المغربي.

سابعًا: خطة البحث

من أجل الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته وتحقيق أهدافه، وضع الباحثون خطة على الشكل التالي.

المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية

المبحث الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على العدالة الجزائية

المبحث الأول
تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية

في الآونة الأخيرة ظهر ما يسمى الذكاء الاصطناعي[10]، وبدأ يغزو عالمنا، ويؤثر على كل مجالات حياتنا، خاصة المجالات المدنية، مثل: الطب والتعليم والاجتماع... وغيرها من المجالات. ومع اتفاق الجميع على الإيجابيات الكثيرة للذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك جانبًا سلبيًا له يؤثر على حياة الناس وحقوقهم التي كفلتها لهم الدساتير والتشريعات. وأصبح الذكاء الاصطناعي يؤثر – بصورة مباشرة – على بعض الحقوق المدنية التي يتمتع بها الناس، مثل: الحق في الخصوصية، والحق في الحفاظ على البيانات الشخصية للأفراد[11].

وفي الإطار ذاته شدّدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الضرورة الملحة بشأن وقف بيع واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل خطرًا جسيمًا يهدّد حقوق الإنسان، إلى أن يتم اعتماد الضمانات الملائمة. ودعت أيضًا إلى حظر تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لا يمكن استخدامها بما يتماشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت مفوضة حقوق الإنسان إن الذكاء الاصطناعي قد يشكّل قوة لنشر الخير؛ فيساعد المجتمعات على التغلب على بعض التحديات البارزة في عصرنا الحالي. كما حذرت من أن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي قد تحمل آثارًا سلبية، بل كارثية، إذا ما تم استخدامها من دون إيلاء اعتبار كافٍ لكيفية تأثيرها على حقوق الإنسان[12].

---

(10) هنالك صعوبة في وضع تعريف للذكاء الاصطناعي، تكمن في صعوبة الاتفاق على تعريف الذكاء البشري، وكذلك تعدد أنواع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، انظر: محمود حسن السحلي، أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل – «قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج2، ع1، يوليو 2022، ص28.

(11) وجَّه البرلمان الأوروبي إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للروبوتات سنة 2017، وكانت هذه من أهم المبادرات القانونية التي أظهرت نية بداية تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي؛ فقد أقر البرلمان مسؤولية ما يسمى بالنائب الإنساني المسؤول عن الروبوت الذي قد يكون المصنع، المشغل، أو المالك أو المستعمل، وهذا وفق ظروف الحادث الذي سببه الروبوت من جهة، ودرجة السيطرة الفعلية للنائب الإنساني عن الروبوت من جهة أخرى، وهذا مخالف لنظرية مسؤولية حارس الأشياء التي تفترض وقوع الخطأ، انظر: همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة الجيل، لبنان، ع25، السنة 2018، ص88.

(12) موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان https://news.un.org/ar/story/2021/09/1083102، آخر زيارة: 2023/6/1.

وهنا انبرت التشريعات الوطنية والدولية، وكذلك المنظمات الدولية، لحماية حقوق الإنسان من التطور الرقمي والتكنولوجي، ومن ثورة المعلومات والذكاء الاصطناعي. وقد تظهر تجليات هذه الحماية في صون البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي، وكذلك تأثير الذكاء الاصطناعي على خصوصية الإنسان[13]. في السياق نفسه أكد الاتحاد الأوروبي، في اجتماعه في أغسطس من العام 2018، أنه من الضروري أن «يظل البشر في السيطرة على تطوير ونشر واستخدام التطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيا الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، ومنع إنشاء واستخدام التطبيقات الضارة»[14]، بناء على ما سبق ستركز الدراسة على أهم الحقوق المدنية، وهي حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية.

لذلك سيعرض الباحثون – في هذا المبحث – لتأثير الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية (المطلب الأول)، وتأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية

أمام التطور التكنولوجي الهائل، ونتيجة لإمكان تعريض بيانات الأفراد الشخصية للانتهاك، وبالنظر إلى أنه أضحى من الصعب محاصرة التقنيات الجديدة؛ فقد دفع هذا الأمر إلى إصدار نصوص تشريعية وقوانين تضفي نوعًا من الحماية القانونية للمعطيات ذات الطبيعة الشخصية[15]؛ فهل أسهمت التشريعات الدولية والوطنية في الحد من انتهاك هذا الحق؟ وهل يمكن إعمال هذه النصوص القانونية في علاقتها بالذكاء الاصطناعي إذا ما علمنا أن بيانات الأفراد تكون مكشوفة أمام هذه التقنيات؟ وكيف يمكن حماية هذه البيانات من الاعتداء، في ظل عدم تنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

(13) أكدت مفوضيّة حقوق الإنسان حول كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي – بما في ذلك التصنيف وأتمتة عمليّة اتخاذ القرارات وغيرها من تكنولوجيات التعلم الآلي الأخرى – على حق الأشخاص في الخصوصية والحقوق الأخرى، بما في ذلك الحقوق في الصحة والتعليم وحرية التنقل وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير.

(14) Ray Acheson, Mind the Downward Spiral, Reaching Critical Will - CCW Report, New York, Vol.6, No.11, 2018, p.7.

(15) علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب: دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018/ 2019، ص1.

إن هاجس الدول حاليًا ينحى نحو تكريس حقوق الإنسان والحفاظ عليها من أي انتهاك، وهو ما يتضح من خلال تكريسها عدة حقوق، منها: الحق في حماية المعطيات والبيانات الشخصية؛ حيث أصدرت أغلب الدول قوانين ملائمة لحماية هذا الحق؛ مثل التشريع الفرنسي الذي أصدر قانونًا سنة 1978 أسماه «حماية البيانات والحريات»[16]. بالإضافة إلى التشريع المصري الذي عمل بدوره على إصدار القانون رقم 151 لسنة 2020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية[17]. وأيضًا عمل المشرعان العماني والمغربي على إصدار قوانين خاصة بحماية البيانات والمعطيات الشخصية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

إذن، فالبيانات والمعلومات الشخصية[18]، تعتبر من مرتكزات التواصل والاتصال بالتكنولوجيا الرقمية؛ لما لها من معلومات مهمة عن الأشخاص الذين يتعاملون مع شبكات الإنترنت، والمواقع الرقمية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، هذه المتطلبات الأساسية للبيانات الشخصية يفرضها واقع البيئة الرقمية الافتراضية، وتفرضها كذلك ماهية التطبيقات والمعاملات التي يستخدمها الناس عند ولوجهم المواقع الإلكترونية[19]؛ لذا يكون لدى الشبكات المعلوماتية كم هائل من البيانات الشخصية للأفراد على مر الزمن، هذه المعلومات غير مقيَّدة في أوراق أو مستندات تقليدية، وإنما هي بيانات تنتقل في الواقع الافتراضي عند تصفح الأفراد الشبكات التكنولوجية، بل يقوم الأفراد بأنفسهم بتخزين معلوماتهم الشخصية في هذه المواقع.

إن المحور العصبي للذكاء الاصطناعي يعتمد على قاعدة البيانات الشخصية التي تتوافر لهذا الذكاء؛ وكلما توسعت هذه القاعدة تعمق مفهوم الذكاء الاصطناعي، وأصبح

(16) La loi no.78-17 du 6 Janvier 1978 relative à L'informatique, aux fichiers et aux libertés a été l'une des première législation en la matière

(17) القانون 151 لسنة 2020 المتعلق بالبيانات الشخصية المنشور في الجريدة الرسمية، ع58 مكرر، الرمز 63، 15 يوليو 2020.

(18) البيانات هي: وصف حدث أو فكرة أو موضوع، عن طريق تمثيل ما يُلاحَظ ويُشاهَد ويقاس للحقائق الأولية، والصورة التي تأتي فيها هي الرموز أو الإعداد أو الكلمات، أما المعلومات فهي صورة البيانات بعد تنسيقها وتفسيرها وعرضها، بما هو متعارف من لغة طبيعية أو أشكال أو صور، كنتيجة لتحليل تلك البيانات وتنقيتها من الأخطاء، ومعالجتها، وتصفيتها، انظر: الملا إبراهيم حسن، الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج26، ع1، السنة 2018، ص132.

(19) فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج12، ع2، السنة 2020، ص158.

أكثر حرفية وفاعلية في أداء الغايات المرجوة منه[20]، غير أن الإشكالية تبرز فيما يتعلق باستخدام البيانات الخاصة، ذلك أن الذكاء الاصطناعي – في بعده المدني أو التجاري – ليس فيه مشكلة قانونية، فهو يعتمد على قاعدة بيانات هائلة عن الأشخاص الذين يتعامل معهم، من حيث الأسماء والمهن والعمل والجنس والحالة الصحية والتاريخ العائلي وأرقام الضمان الاجتماعي، وأرقام الحسابات المصرفية... وغيرها من المعلومات التي قد تندرج تحت مفهوم البيانات الخاصة المحمية وفق التعريف الأوروبي لمفهوم البيانات الخاصة، من حيث كونها معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدَّد، أو يمكن تحديده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[21].

ولكن مع تطور العالَم الرقمي أصبح من السهولة بمكان أن تتعرض بيانات الأفراد للاختراق والنسخ والنقل والتداول من دون إذن صاحبها، وبالتالي استخدام هذه البيانات بصورة أحادية. وقد يُستهدَف الفرد ويقع في إشكالات عدة، ربما لن تحدث في العالم الواقعي؛ فالأفراد هم من يقومون – في غالب الأحيان – بإدخال معلوماتهم الشخصية في الشبكات الإلكترونية، وعبر التطبيقات الذكية، وتطبيقات الهاتف النقال، ومن ثم تقوم البرامج الذكية بتخزين هذه البيانات وتصنيفها وفقًا لمتطلبات العمل لديها، ومن ثَمَّ استخدامها بإرادة منفردة ومن دون موافقة أصحابها[22]، كما واجه استخدام الذكاء الاصطناعي العديد من التحفظات التي تشير إلى المشكلات الأخلاقية المعقدة، والتي قد توجد في السيارات ذاتية القيادة، والأسلحة ذاتية التشغيل، والمشفرة للقتل من دون تدخل الإنسان»[23].

وقد واجهت المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية هذه الهجمة الشرسة من البرامج الذكية؛ فأصدرت نصوصًا تشريعية تضفي الحماية القانونية على البيانات الشخصية،

(20) محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: «من تبدل المفهوم .. لتبدل الحماية» – قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، ج1، مايو 2018، ص252.

(21) محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون: مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسىآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الدوحة، ع4، السنة 2007، ص20.

(22) فهيل عبدالباسط عبدالكريم، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات، مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، مج25، ع2، السنة 2022، ص912.

(23) Epstein, The Case of The Killer Robot S. 12-32, Sparrow "Killer Robots" "Part 2"K Acm Sigcas Com-Puters and Society 24.4 1994 S. 62-77.

وتنظم هذا الجانب[24]، ومنها المشرع العماني؛ حيث أصدرت سلطنة عمان قانون حماية البيانات الشخصية بالمرسوم السلطاني رقم 2022/6، بالإضافة إلى التشريع المغربي؛ حيث صدرت العديد من القوانين ذات الصلة من قبيل، القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[25]، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[26]، ثم القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية[27].

وقد عرَّف القانون العماني، في مادته الأولى، البيانات الشخصية بأنها «البيانات التي تجعل شخصًا طبيعيًّا معرَّفًا، أو قابلًا للتعريف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى معرَّف أو أكثر، كالاسم أو الرقم المدني أو بيانات المعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية، أو بالرجوع إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية»، وهو التوجه نفسه الذي سار عليه المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون رقم 09.08؛ حيث نص صراحة على ما يلي: «... المعطيات ذات طابع شخصي، هي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرَّف أو قابل للتعرّف عليه والمسمى بعده بـ (الشخص المعني)...».

وبهذه التعاريف يتضح أن البيانات الشخصية يُقصد بها البيانات التي ترتبط بالأشخاص الطبيعيين، ويمكن التعريف بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تعلقت بالاسم، أو الرقم المدني، أو البيانات الإلكترونية، أو المكان، أو الزمان، وارتبطت بالعوامل الجنسية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو الاقتصادية للأفراد[28].

---

(24) التوجيه الأوروبي الحديث الصادر عام 2016م المتعلق بحماية البيانات الخاصة للأفراد الطبيعيين وتداولها شدد على الإجراءات القانونية الخاصة بذلك، وبناء عليه أضحت الحماية القانونية للبيانات الخاصة تتناول محاور ثلاثة، هي: الجمع والتحليل والتداول، انظر: محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي ...، مرجع سابق، ص21.

(25) القانون رقم 53.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 129.07.1 في 30 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية، ع5584، بتاريخ 5 ديسمبر 2007، ص3879.

(26) القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، ع5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص552.

(27) القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 في 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، ع6951، بتاريخ 1 يناير 2021، ص271.

(28) محمود سلامة الشريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الصناعي ومشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع4، سبتمبر 2021، ص354.

وجاء في المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية العماني، أنه «تعد البيانات الشخصية محمية بموجب أحكام هذا القانون»، وأكدت المادة الخامسة أنه «تحظر معالجة البيانات الشخصية التي تتعلق بالبيانات الجينية، أو البيانات الحيوية، أو البيانات الصحية، أو الأصول العرقية، أو الحياة الجنسية، أو الآراء السياسية، أو الدينية، أو المعتقدات، أو الإدانة الجزائية، أو المتعلقة بتدابير أمنية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات»؛ لذلك ربط القانون العماني مسألة معالجة البيانات الشخصية بالموافقة الرسمية على ذلك، ويشمل معالجة الذكاء الاصطناعي البياناتِ الشخصية، لذلك تحظر أي معالجة غير مصرح بها من الأساس، حيث فرض مجموعة من الالتزامات والواجبات على كل من المراقب الذي يتولى عملية جمع هذه البيانات، والمعالِج الذي يتولى عملية معالجة هذه البيانات لمصلحة المراقب، من حيث ضرورة احترام حقوق الأشخاص الذين تُجمَع البيانات الخاصة بهم، والتي يجب أن تبقى في حدود البيانات الخاصة المعتبرة بحكم العامة، في حين أنه لا يمكن جمع أيٍّ من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، كالبيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية إلا بموافقة الجهة المختصة[29]، وهو التوجه نفسه الذي تبناه المشرع المغربي.

لكن يلاحظ أن واقع الحال يُظهِر أن القوانين جاءت كوسيلة لمحاولة زجر كل من يتجرأ على المساس بحقوق الإنسان، وتقليص هذه الظاهرة التي تعد مسألة أساسية في مواجهة إفرازات الذكاء الاصطناعي التي تتعارض مع القوانين السارية، غير أن النصوص القانونية على الرغم من وجودها فإن الأفراد مازالوا يتعرضون لانتهاك أبسط حقوقهم؛ خصوصًا مع التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم في الآونة الأخيرة[30]؛ حيث تركز أغلب التشريعات على تنظيم البيانات ذات الطابع الشخصي التي يطلبها الذكاء الاصطناعي، ولكنها تغفل المعالجة الآلية للبيانات، والتي تعد هي صميم عمل البرامج الذكية، حيث تقوم البرامج الإلكترونية باستئذان الفرد للحصول على بياناته بصورة سريعة، من دون أن يكون هناك إيضاح عن نوعية هذه البيانات، والغاية المطلوبة منها بصورة محددة وواضحة، مع الحصول على موافقة صريحة من الفرد على ذلك، وفقًا لما هو معتاد في التعاملات التقليدية؛ جميع ذلك يضعنا أمام تحدٍّ جديد؛ خاصة إذا

(29) انظر المادة (13) من قانون حماية البيانات الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6/ 2022.

(30) صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، 2021/ 2022، ص59.

علمنا وأدركنا أن الأفراد بذاتهم لا يرغبون في بذل الجهد أو تخصيص الوقت للتأكد من هذه النقاط عند الولوج إلى البرامج والتطبيقات الذكية[31].

وفقًا لما سبق، فالتشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية تغطي جزءًا جيدًا من المشكلة، ولكن الجزء المتبقي يحتاج إلى صياغة تشريعية محكمة تعنى بحماية البيانات الشخصية بصورة دقيقة، وتحديد كيفية التعامل مع هذه البيانات بصورة مبتكرة تواكب التطور السريع في هذا الجانب، وقد تضمنت التشريعات الحديثة تغطية جيدة لهذا الجانب، ويضرب الباحثون مثالًا على ذلك بقانون حماية البيانات الشخصية العماني، الصادر في عام 2022م، والذي استفاد بصورة جيدة من التجارب الدولية والوطنية والممارسات الفضلى في هذا الشأن.

ومن أجل تنظيم أفضل لمسألة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها من قبل الذكاء الاصطناعي، بحيث لا تشكل ضررًا على الأفراد، وتكون في إطار قانوني ينظمها بصورة مبتكرة وواضحة، فإنه يجب أن يكون للأفراد الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بهم، والموافقة على أن يقوم الذكاء الاصطناعي بمعالجتها وفقًا لاحتياجاته، وبما يحفظ للأفراد هذا الحق، وبناء على ذلك تتفرع عدة فروع لهذا الحق، وهي[32]:

1- حق الأفراد في تصحيح بياناتهم الشخصية، حيث يعطي الذكاء الاصطناعي الأفراد حق إقرار أو تعديل معلوماتهم وبياناتهم التي أنشأها الغير أو الذكاء الاصطناعي، وهذا الحق يجعل هامش الخطأ في استخدام البيانات الشخصية ضعيفًا جدًّا، ويسهم في تقليل أضرار الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية.

2- حق الأفراد في تقييد استخدام بياناتهم الشخصية، وهو منح الأفراد حق إيقاف استخدام بياناتهم الشخصية من قبل تطبيق الذكاء الاصطناعي.

3- الحق في الحذف، وهو منح الأفراد حق حذف بياناتهم الشخصية التي يصنعها غيرهم؛ إما لعدم صحتها، وإما لعدم صلاحيتها.

هذه الحقوق التي إذا ما وجدت على أرض الواقع، وطُبقت بصورة صحيحة ومنظمة، ستعطي نتائج إيجابية؛ من خلال الضغط على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، في كيفية

(31) عادل عبدالنور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ط1، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2005، ص92.

(32) هايدي عيسى حسن، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي – معطيات ورؤى وحلول، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، مج35، ع85، السنة 2021، ص50.

استخدام البيانات الشخصية وتداولها بصورة صحيحة وفاعلة، كما أنها ستحد – بشكل كبير – من السلبيات الناتجة عن استخدام البيانات الشخصية للأفراد، في إطار تكنولوجيا المعلومات.

وقد تضمن القانون العماني مثل هذه الإجراءات، في المادة (8) من قانون حماية البيانات الشخصية التي نصت على أن: «تتخذ الوزارة في سبيل حماية حقوق أصحاب البيانات الشخصية أيًا من الإجراءات الآتية: إنذار المتحكم أو المعالج، بالمخالفة التي تقع منه لأحكام هذا القانون – الأمر بتصحيح ومحو البيانات الشخصية التي تمت معالجتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون – وقف معالجة البيانات الشخصية بشكل مؤقت، أو دائم – وقف تحويل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى، أو منظمة دولية – أي إجراء آخر تراه الوزارة ضروريًا لحماية البيانات الشخصية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة»[33].

ومنحت المادة (11)، من القانون نفسه، الأفرادَ صلاحيات الإلغاء والتعديل والتحكم في بياناتهم، على أن «يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في الآتي: إلغاء موافقته على معالجة بياناته الشخصية، وذلك مع عدم الإخلال بالمعالجات التي تمت قبل الإلغاء – طلب تعديل بياناته الشخصية أو تحديثها أو حجبها – الحصول على نسخة من بياناته الشخصية المعالجة – نقل بياناته الشخصية إلى متحكم آخر – طلب محو بياناته الشخصية ما لم تكن تلك المعالجة ضرورية لأغراض الحفظ والتوثيق الوطنية – إخطاره بأي اختراق أو انتهاك لبياناته الشخصية، وما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن».

وفي الاتجاه نفسه وضع المشرع العماني، في المادة العاشرة من قانون حماية البيانات الشخصية، خلاصة حفظ حق الأفراد في بيانتهم الشخصية، وعدم التعرض لها أو استخدامها بصورة مطلقة من دون رقابة قانونية من قبل الذكاء الاصطناعي، عندما نصت هذه المادة على أنه: «لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا في إطار الشفافية والأمانة، واحترام كرامة الإنسان، وبعد الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية على ذلك».

وعليه، من الملاحظ أن جل التشريعات عملت على تنظيم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وجعلت إمكان المعالجة الآلية معلقة على موافقة صريحة من طرف المعني بالأمر؛ ما يعني أنه في مجال الذكاء الاصطناعي الذي يعد مجالًا حساسًا لكونه يتغذى على البيانات الشخصية للأفراد، يجب مراعاة جانب الشفافية في الحصول على هذه

(33) يقصد بالوزارة هنا، وفق قانون حماية البيانات الشخصية العماني، وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

البيانات، وأن تُراعى الشروط المنصوص عليها قانونًا، مثل: الحصول على الرضا الصريح والمباشر من الطرف الآخر، وتوضيح نوعية البيانات المطلوبة، والغاية المرجوَّة منها، وكذا طرق معالجتها... وغيرها من البيانات التي قد تهم الأطراف في أي عملية تعاقدية نزيهة.

المطلب الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية

كتب الفقيه الفرنسي آرثر مولر Arthur Mullor «أن الحاسوب بشراهته في جمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد له، وما يتصف به من دقة، ومن عدم نسيان ما يُخزَّن فيه»، قد يحوِّل حياتنا رأسًا على عقب، يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم، ويتحول المجتمع – بذلك – إلى عالم شفاف، تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد»؛ فالحق في الخصوصية أصبح في إطار التطور التكنولوجي معرَّضًا للاختراق والانتهاك، وفيه مساس صارخ بالكيان المعنوي للإنسان[34].

وقد برز الحق في الخصوصية قبل انتشار النظم المعلوماتية؛ من خلال حق الفرد في حماية البيئة الخاصة به، إلا أنه في ظل تطور الذكاء الاصطناعي، وسهولة انتهاك هذا الحق أصبحت حماية الخصوصية ضرورة ملحة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية؛ فتنامي تقنيات الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى التغلغل أكثر في خصوصيات الأفراد، على نحو سيصبح فيه العديد من مظاهر هذه الخصوصية صيدًا سهلًا لغير أصحابها، وهذا ما اتضح من خلال تسليط الضوء عما مر به العالم من جراء انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، حيث إن أغلب الدول لم تعد تطيق التضحية بنفوس طاقمها الطبي أو بمواطنيها؛ الأمر الذي حذا بأغلبها إلى سن تدابير استباقية تتبع وتتعقب مواطنيها أينما حلوا وارتحلوا، وتسخر تطبيقات ذكية تساعدها على ذلك، بل وتلجأ إلى الاعتماد على الروبوتات لتشخيص حالات المصابين بالفيروس... إلخ.

وانطلاقًا من إدراك العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، وتقييم أهم الإشكاليات التي تضعها هذه التقنية على الأفراد وحقوقهم بشكل عام، أصبح محسومًا

(34) عادل الملولي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، 2019، ص10.

ضرورة إيجاد منظومة عامة لحوكمة عمل تقنية الذكاء الاصطناعي، وتنظيم تطويرها على المستويين الدولي والوطني، بما يوائم احترام حقوق الإنسان؛ فالتشريعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لا تخلو من القواعد العامة التي في الإمكان اللجوء إليها لتنظيم عمل تقنية الذكاء الاصطناعي في مختلف صورها، واحترام هذه الحقوق وحفظها من الانتهاك.

ونظرًا إلى اعتماد الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية للأفراد؛ فإن ذلك يؤدي إلى رقابة صارمه على الأفراد من خلال بياناتهم الشخصية، وتتحول هذه البيانات إلى قيود تتحكم في الأفراد، وتخترق خصوصياتهم التي كفلها القانون[35]، وعليه أصبح حق الخصوصية مُعرَّضًا للاختراق والاستعمال بصورة شرعية أو غير شرعية؛ فانتهاك حرمة الأفراد المادية والمعنوية أصبح أكثر سهولة من ذي قبل، وأكبر مجالا[36].

وقد أصدرت الأمم المتحدة تقريرها ذا الصلة بحماية حق الخصوصية للأفراد في العالم الرقمي، والذي جاء فيه «إن تكنولوجيا الاتصالات في العصر الرقمي عززت قدرة الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات»[37]، فتنامي تقنيات الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى التغلغل أكثر في خصوصيات الأفراد على نحو سيصبح فيه العديد من مظاهر هذه الخصوصية صيدًا سهلًا لغير أصحابها[38].

وقد نظمت التشريعات القانونية – في كل الدول – حق الخصوصية، وأسبغت عليه الحماية اللازمة قبل وجود تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومع ظهور هذه التقنيات أضحى من المهم السعي إلى تطوير هذه التشريعات لتواكب التطور التكنولوجي[39]؛ حيث إن تقنيات الذكاء الاصطناعي تحتفظ بكم هائل من المعلومات عن كل فرد؛ مما تكون معه عرضة للاختراق والنشر، ومن ثم هدم حق الخصوصية للأفراد؛ من خلال نشر المعلومات الشخصية عنهم، مثل: الحالة المادية، أو الحالة الصحية، أو التنقل... أو غيرها من الأمور التي يجب أن يحتفظ بها الأفراد، في إطار شخصي وخاص.

(35) حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المملكة المغربية، 2017، ص10.

(36) المرجع السابق، ص10.

(37) (37) التقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين، بعنوان «الحق في الخصوصية»، أكتوبر 2018م.

(38) صابر الهدام، مرجع سابق، ص64.

(39) حمادي العطرة وآخرون، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021، ص37.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي تقوم على فكرة جمع البيانات وتحليلها والتعامل معها، وهذه الدورة الخاصة بالبيانات، في ظل الذكاء الاصطناعي، يجب أن تحاط بإطار قانوني يحفظها وينظمها بصورة متوازنة، بين إيجابيات وسلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي، وعليه فإن حق الخصوصية مكفول بالدساتير والقوانين الدولية والوطنية، ولا يجادل في ذلك أحد. وتبقى مسألة الخصوصية رهنًا بالتعامل مع هذه البيانات، سواء من جهات شرعية أو غير شرعية؛ مما يلزمنا بأن نركز العمل لوضع إطار قانوني شفاف ومعتدل، يوفق بين الجهات المختلفة، للسير في ظل التطور التكنولوجي وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي على العدالة الجزائية

إن عدم التناغم بين القانون والتكنولوجيا من شأنه أن يخلق فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي؛ ما يترتب عليه عرقلة التطور التكنولوجي؛ حيث إن أجهزة العدالة الجزائية أصبحت في حاجة ماسة إلى تجديد وسائل مكافحتها، بما يتلاءم مع التكنولوجيا الذكية، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي في المجال الجزائي، بالإضافة إلى ذلك التحولات الكبرى التي حصلت على مستوى المحاكم؛ حيث أصبح الحديث عن المحاكم الرقمية، والمحاكم الذكية التي تعتمد – في الأساس – على الوسائل الإلكترونية؛ فهل تتوافر في هذه المحاكم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة؟ (المطلب الأول). من جهة أخرى يثار العديد من التساؤلات عن مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية في تحديد المسؤولية المترتبة على الاستخدام غير القانوني للذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير الذكاء الاصطناعي على مبادئ المحاكمة العادلة

تعتبر المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها دولة الحق والقانون، وهي من الأهداف الكبرى التي تسعى الدول الديموقراطية إلى تحقيقها وبلوغها، وذلك من خلال إعطائها مكانة مهمة داخل السياسات العامة لأي دولة؛ حيث أصبح الحق في محاكمة عاجلة من أعرق حقوق الإنسان وأهمها، على اعتبار أن هذا الحق يعد ضمانة أساسية في مواجهة مختلف التجاوزات والانتهاكات التي تتخذ صورًا وأشكالًا متعددة؛ لاسيما في القضايا ذات الطبيعة السياسية، في الأنظمة الدكتاتورية خصوصًا[40].

فاستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وعلى وجه الخصوص تطبيقات الذكاء الاصطناعي، يكتسي في مجال العدالة الجنائية أهمية قصوى، ولعل أهم مظهر لها هو ذلك المتعلق باستعمال وسائل الاتصال من بعد في إجراء المحاكمات وتصريف القضايا[41]، على سبيل المثال.

(40) ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل (23) منه على أن «... قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان...». وينص الفصل (120) من الدستور نفسه على أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول...».

(41) هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية ع1، 2020، ص1.

يسهم الذكاء الاصطناعي ويؤثر في العديد من مجالات الحياة، ومنها العدالة الجزائية، حيث أصبح يُستخدَم للتنبؤ بالجريمة؛ فهل تتوافر المشروعية في هذه المساهمة؟ (الفرع الأول). وبالإضافة إلى ذلك أصبحت المحاكم تعتمد نظام المحاكمات من بعد، وتُعقد الجلسات من دون حضور الخصوم في قاعة المحكمة، وظهر ما يسمى المحاكم الرقمية، ثم أصبحت بعض الدول تطبق نموذج المحاكم الذكية، وهنا يطرح التساؤل التالي: ما مدى قدرة المحاكم الرقمية والمحاكم الذكية على توفير ضمانات المحاكمة العادلة؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة

يُقصَد بالتنبؤ بالجريمة توقع حدوثها مسبقًا بهدف الحيلولة دون وقوعها، أو هو «عملية الوقوف على سلوك مستقبلي ينطوي على خطورة إجرامية لدى بعض الأفراد»[42]. وقد نص التشريع العماني على العديد من الوسائل التقليدية التي تمنع حدوث الجريمة مستقبلًا، لاسيما التدابير الاحترازية، مثل حظر الإقامة في مكان معين، أو نظام العمل من أجل المنفعة العامة... وغيرها من التدابير الاحترازية، بيد أن التكنولوجيا قد اختزلت كل تلك الوسائل في تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن من خلالها الكشف عن جرائم متوقع حدوثها في المستقبل، وبمدة كافية تمكن السلطة المختصة من منعها[43]؛ حيث أصبحت العديد من الدول تعتمد على تقنية الخوارزميات في مجال العدالة الجزائية.

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي من الممكن أن يؤديه الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة، فإن الاعتماد عليه – لتحديد مدى الخطورة الإجرامية لشخص ما – يثير مخاوف عديدة، أهمها مدى دقة البيانات التي اعتمد عليها الذكاء الاصطناعي؛ فيمكن للقاضي الاستعانة بالذكاء الاصطناعي ليتأكد – على غير الحقيقة – أن المتهم تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، ومن الممكن أن يعيد ارتكاب الجرائم مرة أخرى، ويُحكَم عليه بموجب تلك المعطيات التي يمكن أن تفوِّت على المتهم ميزة تخفيف الحكم عليه[44].

كما تُثار أيضًا مسألة عدم الفهم المحتمل من قبل القاضي لنتائج هذه البيانات،

(42) رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص203.

(43) محمود سلامة الشريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج3، ع2، ديسمبر 2021، ص342.

(44) المرجع السابق، ص346.

وهذا يضع السلطة القضائية – بأكملها – أمام المساءلة من قِبل المجتمع، كما أنه ينتهك حقوق المتهم باعتباره لا يعطيه الحق في الطعن أو التظلم من البيانات المُقدَّمة من الذكاء الاصطناعي؛ حيث أبدى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان تخوفهم من أن تكون البيانات التي من الممكن أن يجمعها الذكاء الاصطناعي غير موثوقة. وقد أكد تقريرٌ حول نظام تقييم المخاطر compass المستخدَم في جلسات المحاكم الأمريكية أن النظام لم يكن عادلًا بإصداره قرارات متعلقة بأحقية الإفراج المشروط عن المشتبه به، بعد تحليل بياناته الشخصية[45].

بالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة، ولا عقوبة، ولا تدبير، إلا بنص حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم؛ فإنه لا يجوز تطبيق التدابير، أو العقوبات غير المنصوص عليها مهما كانت خطورة المجرم، كما يمنع القياس في المجال الجزائي، وبالتالي يرى الباحثون أن اللجوء إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي – في حالات التنبؤ بالجريمة – يعتبر غير قانوني؛ نظرًا إلى أن التشريع العماني لم يتدخل لتنظيمه قانونًا. وفي حال اللجوء إلى التنبؤ الخوارزمي بجريمة ما، في ظل الوضع القانوني القائم، فإنه لا يدع مجالًا للشك بأنه يمس بحقوق المحكوم عليه وحرياته الشخصية.

من جانب آخر فإن هذه التكنولوجيا يمكن للسلطات الاستبدادية استخدامها بالطرق غير المشروعة؛ من أجل السيطرة على المعارضين لها، عن طريق إدخال البيانات بشكل متحيز لمصلحة السلطة الحاكمة، وبالتالي تكون النتائج التنبؤية غير صحيحة ومتحيزة[46].

بالإضافة إلى ذلك، إذا ما تم الاعتماد مستقبلًا على الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، فيجب على المشرع العماني أن يعدِّل نصوص قانون الجزاء التي لا تعاقب على المحاولة في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك[47]؛ حيث يمكن أن يتنبأ الذكاء الاصطناعي بوقوع جريمة ما من شخص ما، وهذه الجريمة تدخل ضمن الجنح التي لا يُعاقِب المشرع فيها على المحاولة، وبالتالي يتمكن المتهم من الإفلات من العقاب.

(45) فهيل عبدالباسط عبدالكريم، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية – الفرص والتحديات، مجلة جامعة دهوك، العراق، مج25، ع2، ديسمبر 2022، ص916.

(46) المرجع السابق، ص915.

(47) المادة (31) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018، والتي جاء فيها «لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة».

الفرع الثاني

مدى قدرة المحاكم الذكية على توفير ضمانات المحاكمة العادلة

إن الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة أحدثت تحولًا في مجال العدالة الجنائية، خاصة على مستوى المحاكم التي ظهر منها ما يسمى بـ «المحاكم الرقمية» التي تعتمد – في الأساس – على استخدام تقنية المعلومات والاتصال في ممارسة الوظائف الأساسية للمحاكم والإدارة القضائية، بقصد تحسين فعاليتها وجودة الخدمات المقدمة[48]. وقد أدى إلى تسارع هذه الوتيرة ظهور فيروس كورونا؛ حيث أصبحت المحاكم تعقد من بعد، من دون الحاجة إلى أن يكون المتهم موجودًا داخل المحكمة؛ بهدف تسريع بت القضايا، وتسهيل الاستعلام عن المعاملات القضائية المختلفة، وذلك من خلال الانتقال من المستندات الورقية إلى الدعامات الإلكترونية[49]. وقد سار المشرع العماني على هذا النهج بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي بشأن بعض النزاعات؛ حيث سمح بعقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع من بعد، وذلك في المادة (30) منه[50].

ولم تتوقف الثورة المعلوماتية عند هذا الحد، بل انتقل الحديث عن نمط ثالث من المحاكم لم يعد مقصورًا على ما هو تقليدي أو رقمي، بل وصل إلى ما يسمى «المحاكم الذكية» التي تعتمد على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف الإجراءات القضائية، وهذا ما تم تطبيقه في الصين، في مدينة «زيبو» التي تُوجَد بها محكمة ذكية أصدرت ما يقرب من ألف حكم قضائي، بالاعتماد على برامج الذكاء الاصطناعي التي تعمل بعد إعداد الدفاع والدفاع، ثم تُدرَج في أقراص مدمجة، وتدخل ضمن برنامج القاضي الآلي الذي يخضعها للتحليل، ثم يصدر الحكم[51].

---

(48) عبدالوافي أيكدض، المحكمة الرقمية والنظم المعلوماتية لوزارة العدل، منشور على الموقع الإلكتروني، https://drive.google.com/file/d/1-D7Vmj-WMKWHaQxH9aTLamjkqXz-aPJv/view، آخر زيارة بتاريخ: 2023/6/7.

(49) شيماء غزالة، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، 2021/2020، ص88.

(50) مرسوم سلطاني رقم 25 لسنة 2020 بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، منشور في الجريدة الرسمية، 1367، عام 2000.

(51) للمزيد عن هذه التجربة، راجع: نجاة زعزوع وليلى بن قلة، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، مج4، ع2، يونيو 2021، ص104.

ومن المعلوم أن الحق في محاكمة عادلة يتمثل في وجود الضمانات التي تكفل حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام، وحقه في استدعاء شهود الدفاع، وحقه في معرفة التهمة الموجَّهة إليه، والمشاركة الفعالة في المحاكمة. ويرى بعض الفقه – بحق – أن التحدي الأساسي لاستخدام الخوارزميات في إصدار القرارات والأحكام القضائية يتمثل في عدم الكفاءة الموجودة في نظام حماية البيانات الشخصية والوسائل المترتبة على ملف حقوق الإنسان، حيث إن استخدام هذه التكنولوجيا قد يعطل المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان، خصوصًا الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحضور المادي في قاعة المحكمة، وحق مناقشة الشهود وتقديم الأدلة بحضور جميع الأطراف، وفي جلسة استماع علنية[52]؛ حيث إنه بحضور المتهم أمام القاضي ينعقد تكوين اقتناع وجداني لدى القاضي في تقييمه للغة جسد المتهم، وطريق إجابته عن الاستجواب، وردود فعله عن مواجهته بالأدلة.

وقد يصدر قرار الإدانة بناء على الدليل المستمَد من الخوارزميات، أو نظام تقييم المخاطر لتقييم السلوك المستقبلي للمتهم، ولا يستطيع فيها المتهم أن يفند الأدلة الإلكترونية المعالَجة المقدمة ضده. هذا ما يشبه – إلى حد كبير – الأدلة المُقدَّمة من جانب أشخاص مجهولين، أو الشهادة المقدَّمة من جانب الشهود المجهولين[53]. وقد اعتمد قاضٍ في ولاية ويسكنسون ضد لوميس، في العام 2016، على الذكاء الاصطناعي لتقدير مدى عودة المجرم إلى الإجرام، وهذا ما جعله يحكم عليه بست سنوات سجنًا، من دون أن يحاول القاضي فهم طريقة عمل الخوارزميات التي أفضت إلى تلك النتيجة[54].

لذلك يرى الباحثون أنه يجب سن قوانين معاصرة لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في التقاضي الرقمي، حفاظًا على الحقوق والحريات التي يكفلها النظام الأساسي، حيث إن غياب النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المحاكم ربما يعود إلى أن المشرع لم يتبنَ – إلى الآن – هذه الفكرة بعد، بمعنى أنه في حال اعتمد عليها ينبغي تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى مع خصوصية الذكاء الاصطناعي.

بالإضافة إلى ذلك يرى الباحثون أن المحاكم الرقمية يمكن أن تتعارض مع مبدأ العلانية في الجلسات، حيث يُقصَد بالعلانية «تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لهم بدخول القاعة

(52) فهيل عبدالباسط عبدالكريم، مرجع سابق، ص916.
(53) المرجع السابق نفسه، ص917.
(54) فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي – مقاربات قانونية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج12، ع2، ج1، يونيو 2020، ص164.

التي تجري فيها المحاكمة...»[55]؛ حيث يجب على كل طرف له اهتمام بحضور جلسات المحاكمة أن يسمح له بذلك؛ الأمر الذي يغيب في ظل المحاكم الرقمية، والذي أثبته الواقع العملي، بحيث لا يسمح لكل من أراد الحضور بالدخول على الرابط الإلكتروني لحضور المحاكمة.

المطلب الثاني

عدم كفاية النصوص القانونية لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية الجزائية عبارة عن الأثر القانوني المترتب على وقوع الجريمة التي تقوم على أساس تحمل الفاعل نتيجة نشاطه المُجرَّم، وهنا يثار التساؤل عن الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي التي تمس المجتمع والأفراد على حد سواء، فهل يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي، وهل النصوص القانونية التقليدية كافية لتوقيع تلك المسؤولية؟ هذا ما سوف يوضحه الباحثون في فرعين؛ حيث سيتناول الأول منهما أساس المسؤولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، ويتناول الفرع الثاني شروط وجود المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

أساس المسؤولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

من الممكن وقوع خطأ من المنتج، أو المستخدم، لتقنية الذكاء الاصطناعي، ويترتب عليه وقوع جريمة، وإمكان معاقبة المنتج أو المستخدم في حال توافر شروط المسؤولية الجزائية، ولكن في فرضية أخرى: ماذا لو وقع الخطأ من كيانات الذكاء الاصطناعي ذاتها، من دون أي تدخل من المالك أو المبرمج، وتقع جريمة نتيجة ذلك الفعل؛ فهل يمكن أن تقع المسؤولية الجزائية على الكيانات ذاتها؟ ومثال ذلك في حال تجاوز كيانات الذكاء الاصطناعي في حق الدفاع الشرعي عن مستخدمه نتيجة تطوير ذاتها، وخروجها عن سيطرة مستخدمها.

في الحقيقة لا يمكن حصر الجرائم التي تُرتَكب من كيانات الذكاء الاصطناعي، أو

(55) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات، تنقيح: فوزية عبدالستار، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص949.

من المتوقع ارتكابها منها؛ فكل يوم يظهر نوع أو تصنيف جديد لتلك الجرائم، ومن أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي السيارة ذاتية القيادة، والروبوتات الاصطناعية، ومن أشهر الجرائم التي ارتُكبت عن طريق السيارات ذاتية القيادة كانت حين اصطدمت سيارة ذاتية القيادة بسيدة في الطريق؛ ما أدى إلى وفاتها متأثرة بجراحها في العام 2018. كما قُتل موظف ياباني، في أحد مصانع الدرجات النارية، على يد أحد الروبوتات التي تعمل بالقرب منه(56).

إن أساس المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالغير هو اكتساب الشخصية القانونية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري، وفق أسس وشروط معينة، لذلك فقد ثار خلاف كبير بين الفقهاء عن إمكان منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

وقد تقدم العديد من الخبراء في القانون والذكاء الاصطناعي بمذكرة اعتراض لوقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي بشأن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؛ لأن هذا يتطلب – بالضرورة – تمتعها ببقية الحقوق، مثل الحق في اختيار الدين، والحق في التملك(57)، وهذا ما حصل مع الروبوت «صوفيا»؛ حيث منحت المملكة العربية السعودية الروبوت صوفيا الجنسية السعودية، وما يترتب على ذلك من حقوق(58).

ومن المعلوم أن أساس الاعتراف بالذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية هو إسناد المسؤولية عن الضرر الذي يسببه، لذلك توجَّه البرلمان الأوروبي إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للروبوتات عام 2017، وقد أنشأ البرلمان مسؤولية النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت، والذي قد يكون المصنع، أو المشغل، أو المالك، أو المستعمل، وهذا وفق ظروف الحادث الذي سببه الروبوت، ودرجة السيطرة الفعلية للنائب الإنساني على الروبوت(59).

من جهة أخرى يذكر الباحثون أن المسؤولية هي تحمل الشخص نتيجة عمله، ولكي يُسأل جزائيًا عن الأفعال التي يرتكبها يجب أن يكون أهلًا لتحمل المسؤولية الجزائية، وبالتالي يجب أن يكون مدركًا لأفعاله، ولا يمكن اعتبار الشخص مسؤولًا جزائيًا إلا

(56) للمزيد عن القضية، راجع: ممدوح حسن العدوان، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروع، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج84، ع4، ديسمبر 2021، ص153 و154.

(57) عبير حسين، الزواج والتملك أهم مخاطر منح الروبوتات الشخصية القانونية، مقال منشور على موقع https://www.alkhaleej.ae/، آخر زيارة: 2023/6/8.

(58) موقع ويكيبديا، آخر زيارة: 2023/9/23.

(59) همام القوصي، مرجع سابق، ص88.

عن فعله أو امتناعه الشخصي، بالإضافة إلى ذلك يُشترَط توافر الركن المادي للجرائم، والمكون من السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية في جرائم الضرر، وتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، كما يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بذلك، وهو ما يُعبَّر عنه بتوافر الركن المعنوي للجريمة[60].

هذه العوامل السابقة معترف بها، ومرتبطة بالإنسان الطبيعي، ومن أجل فرض المسؤولية الجزائية على كيانات الذكاء الاصطناعي يجب إثبات وجود السلوك الإجرامي، والنية الإجرامية، كما تم التوضيح سابقًا، فإذا كان من السهل إثبات وجود السلوك الإجرامي، فكيف يمكن إثبات وجود النية الإجرامية لدى كيانات الذكاء الاصطناعي؟ هذا ما لم تُوجد له إجابة شافيه حتى كتابة هذا البحث.

الفرع الثاني

شروط وجود المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

إن مسألة الحديث عن ارتكاب كيانات الذكاء الاصطناعي لجريمة من تلقاء نفسها بدون خطأ برمجي وبدون تدخل من صانعها أو مبرمجها أصبح أمرًا ممكنًا، وبالتالي في حالة تعدي كيانات الذكاء الاصطناعي لحدودها وقامت بارتكاب بعض الأفعال المعاقب عليها جزائيًا، هل ستتحمل المسؤولية الجزائية، وإذا كان الإجابة بنعم ما هي الشروط التي يجب توافرها لوجود هذه المسؤولية؟

من المعلوم أن المشرع العماني اشترط لثبوت المسؤولية الجزائية ضرورة توافر الإرادة لدى الشخص، وأن يكون قادرًا على التمييز، إضافة إلى ضرورة أن يكون الشخص عاقلًا؛ حيث نص المشرع العماني، في المادة (50) من قانون الجزاء، على أنه «لا يُسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل... »، والتي يتضح من خلالها أن لا مسؤولية جزائية في حال ثبوت إصابة الشخص باختلال عقلي، هذه القاعدة تُطبَّق على الإنسان الطبيعي، فهل يمكن تطبيقها على كيانات الذكاء الاصطناعي؟

لم يعد يكفي لوجود المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلًا مُجرَّمًا يترتب عليه نتيجة إجرامية، بل يجب أن تتحقق الجريمة بالشروط التي يفرضها القانون، باعتبار أن ما قام به الجاني هو نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة[61].

(60) محمود ضاري، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة، بغداد، 2005، ص66.

(61) علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، دولة الكويت، 2022، ص151.

والإدراك في المسؤولية الجزائية هو قدرة الشخص على فهم القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي معرفة ما يُلحِق السلوكُ بالغير من ضرر، أو ما ينطوي عليه من خطر، والذي يكتمل بمرور الشخص الطبيعي بمراحل عمرية معينة، والذي لا يمكن أن يتوافر في كيانات الذكاء الاصطناعي، مهما وصلت إليه من تقدم وتطور[62]. كما لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون الفعل المكوِّن للجريمة صادرًا عن إرادة حرة، بل يجب أن يكون السلوك ناشئًا عن إرادة حرة كذلك.

يرى البعض أن الذكاء الاصطناعي يشبه – إلى حد كبير – الشخص الطبيعي من هذا الجانب؛ باعتباره يملك عقلًا اصطناعيًا، وبالتالي يعامل معاملة السلامة في العقل، ما لم توجد حالات تؤثر في قدرته على التحكم في أفعاله، كما في حال تأثره بالفيروسات[63].

ولكن البعض الآخر يرون أن الأمر مختلف، فالإنسان لديه ملكة الفكر والعقل والوعي والإدراك والتمييز؛ لكن الذكاء الاصطناعي لا يملك عقلا مفكرًا؛ فالأهلية القانونية تُمنَح لكل إنسان من لحظة ولادته إلى وفاته، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي الذي يرى أن الجريمة لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، أما الذكاء الاصطناعي فلا يمكن أن تثبت عليه المسؤولية الجزائية؛ لأنه لا يتمتع بالأهلية الجزائية، حيث تعتبر كيانات الذكاء الاصطناعي، من وجهة نظره، عبارة عن أشخاص يخضعون للأوامر والتعليمات، من خلال عمليات البرمجة[64].

يرى الباحثون – في الحقيقة – أن القانون الجزائي لا يُتصوَر تطبيقه إلا على البشر، وبالتالي لا يمكن – وفقًا للقوانين الحالية – تطبيق العقوبات الجزائية على كيانات الذكاء الاصطناعي، باعتباره غير قادر على اتخاذ القرار بشكل مستقل عن مستخدميه، بسبب اعتماده على الإنسان ليزوده بالخوارزميات التي تمكنه من العمل بطريقة صحيحة، كما أنه لا يمكن أن يتمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية التي هي أساس المسؤولية، سواء كانت مدنية أو جزائية، حيث إن منبع الشخصية القانونية هو القدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وهذا ما لم يوجد في كيانات الذكاء الاصطناعي؛ فهي لا تستطيع إبرام العقود، مثل: الهبة، والزواج اللذين يعتمدان على الإدراك والمشاعر العاطفية الإنسانية.

(62) يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع81، أبريل 2020، ص2.

(63) صابر الهدام، مرجع سابق، ص134.

(64) محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المجرمون الجدد، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص98.

وما يؤكد ذلك أن القانون الجزائي لا يعرف إلا صورتين من المسؤولية الجزائية؛ الأولى: هي المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. والصورة الثانية: هي مسؤولية الشخص المعنوي، وإذا أردنا تطبيق المسؤولية الجزائية على كيان الذكاء الاصطناعي فلا بد من أن يتبنى المشرع فكرة الإدراك الاصطناعي، لكي يتوافر لديها عناصر المسؤولية الجزائية، والتي تقوم على أنه من المتصوَّر وقوع الجرائم من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي بإرادتها المنفردة، وبالتالي يجب أن تتحمل مسؤولية أفعالها؛ لذلك هناك حاجة إلى تغيير المقتضيات القانونية، بما يتماشى مع هذه التقنيات الذكية، وسد الفراغ التشريعي، على غرار ما تم في قرار المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي.

الخاتمة

في ظل انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي في كل المجالات، وفي ظل التسارع الكبير لدى الشركات الكبرى لتطوير كيانات الذكاء الاصطناعي، والإيجابيات الكبيرة التي تحققها، يجب أن نتوقف قليلًا لمعرفة المخاطر الناتجة عن تلك الكيانات، ودراستها وتحليلها؛ حيث إن انتشار كيانات الذكاء الاصطناعي من دون تنظيم آمن لعملها، قد يشكل خطورة على المجتمع ككل. ومن الجوانب التي تواجه العديد من المخاطر، بسبب الذكاء الاصطناعي، الجانب القانوني؛ حيث تطرق الباحثون، من خلال هذا البحث، إلى أهم التحديات القانونية نتيجة تطور وانتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي، خصوصًا ما يتعلق بالحقوق المدنية، وكذلك تأثيرها على سير العدالة الجزائية.

وفي نهاية البحث توصل الباحثون إلى العديد من النتائج والتوصيات، سيتم عرضها، فيما يلي:

أولًا: النتائج

- إن الذكاء الاصطناعي لديه العديد من السلبيات على حماية البيانات الشخصية للأفراد، باعتباره يعتمد في عمله على المعلومات والخوارزميات التي يوفرها المبرمج أو الصانع؛ ما يؤدي إلى اختراق حقوق الأفراد وحرياتهم.
- نظم المشرع العماني والمغربي البيانات ذات الطابع الشخصي التي يطلبها الذكاء الاصطناعي، ولكنهما غفلا عن المعالجة الآلية للبيانات التي تعد من صميم عمل البرامج الذكية.
- إن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، وتحديد مدى الخطورة الإجرامية لشخص ما، يثير مخاوف عديدة، أهمها مدى دقة البيانات التي يجمعها الذكاء الاصطناعي، ومدى قدرة المتهم على التظلم ضدها.
- ثار خلاف كبير بين الفقهاء حول مدى إمكان منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ما بين معارض ومؤيد.
- لا يمكن – وفقًا للقوانين الحالية – تطبيق العقوبات الجزائية على كيانات الذكاء الاصطناعي، باعتباره غير قادر على اتخاذ القرار بشكل مستقل عن مستخدميه، بسبب اعتماده على الإنسان ليزوده بالخوارزميات التي تمكنه من العمل بطريقة صحيحة.

- لا يمكن أن يتمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية التي هي أساس المسؤولية، سواء كانت مدنية أو جزائية؛ حيث إن أساس الشخصية القانونية هو القدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وهذا ما لم يُوجد في كيانات الذكاء الاصطناعي.
- قصور النصوص القانونية الجزائية التقليدية في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، وتقرير المسؤولية الجزائية عن الأفعال المخالفة للقانون التي ترتكبها كيانات الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: التوصيات

- يوصي الباحثون المشرع في الدول محل الدراسة وفي غيرها من الدول العربية بضرورة العمل على إيجاد بنية تشريعية واضحة ومتماسكة تحفز وتنظم استخدام البيانات الضخمة التي تجمعها برامج الذكاء الاصطناعي؛ لمعالجة المخاوف العامة بشأن استخدام هذه البيانات، ووضع إطار قانوني لحماية خصوصية البيانات لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معًا.
- كما يوصون المشرع في هذه الدول بضرورة تحديد المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي قد ترتكبها كيانات الذكاء الاصطناعي بشكل واضح، بما يتماشى مع خصوصيات الذكاء الاصطناعي، لرفع أي لبس قد يقع، أو إشكاليات قانونية في حال حدوث أفعال مُجرَّمة من كيان الذكاء الاصطناعي ذاته، بالنظر إلى الخطورة والضرر اللذين قد تحدثهما كيانات الذكاء الاصطناعي.
- يوصي الباحثون المشرع العماني بتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي، ولكن ضمن إطار قانوني يتم فيه حفظ البيانات الشخصية والحق في الخصوصية.
- يوصون كذلك بضرورة وجود جهة رسمية وطنية ودولية تراقب كيانات الذكاء الاصطناعي وتشرف على تطويرها؛ لكي تُستغَل في الجانب المثمر والإيجابي للإنسان، وتواجه إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ووجود جزاءات رادعة عند استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل مخالف للقانون.
- وأخيرًا يوصي الباحثون بتفعيل دور المؤسسات الرسمية لتوضيح أخطار استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي، عن طريق عقد ورش عمل وندوات في وسائل الإعلام المختلفة، مع ضرورة التواصل بين المختصين في المجال القانوني والمختصين في مجال الذكاء الاصطناعي؛ لمعالجة المخاوف القانونية المتعلقة بالعدالة الجزائية.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1 – الكتب

- محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المجرمون الجدد، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات، تنقيح: فوزية عبدالستار، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
- محمود ضاري، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة، بغداد، 2005.
- عادل عبدالنور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ط1، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2005.
- علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، دولة الكويت، 2022.
- رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2 – رسائل جامعية

- حمادي العطرة وآخرون، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021.
- حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المملكة المغربية، 2017.
- عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة على برامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2021.
- عادل الملولي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، 2019.

- علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب: دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019/2018.

- صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، 2022/2021.

- عادل الملولي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، 2019.

- شيماء غزالة ،دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، 2021/2020.

3 – أبحاث علمية

- هاجر بوعروة، تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال، كتاب «تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال»، ط1، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019.

- هايدي عيسى حسن، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي – معطيات ورؤى وحلول، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، مج35، ع85، السنة 2021.

- همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة جيل، الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، ع25، السنة 2018.

- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، ع1، السنة 2020.

- طاهر أبو العيد، الذكاء الاصطناعي والقانون، سلسلة مقالات المعرفة القانونية، ع1، دون ناشر، 2022.

- يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع81، أبريل 2020.
- محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: «من تبدل المفهوم .. لتبدل الحماية» – قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، ج1، مايو 2018.
- محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون: مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسىآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الدوحة، ع4، السنة 2007.
- محمود حسن السحلي، أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل – «قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج2، ع1، يوليو 2022.
- محمود سلامة الشريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج3، ع2، ديسمبر 2021.
- الملا إبراهيم حسن، الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج26، ع1، السنة 2018.
- ممدوح حسن العدوان، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروع، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج84، ع4، ديسمبر 2021.
- نجاة زعزوع وليلى بن قلة، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، مج4، ع2، يونيو 2021.
- فهيل عبدالباسط عبدالكريم، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات، مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق،

مج25، ع2، السنة 2022

- فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي – مقاربات قانونية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج12، ع2، ج1، يونيو 2020.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Epstein, The Case of The Killer Robot S. 12-32, Sparrow "Killer Robots" "Part 2"K Acm Sigcas Com-Puters and Society 24.4 1994 S. 62-77.
- Ray Acheson, Mind the Downward Spiral, Reaching Critical Will - CCW Report, New York, Vol.6, No.11, 2018.

المحتوى

الموضوع	المحتوى
الملخص	335
المقدمة	337
المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية	341
المطلب الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية	342
المطلب الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية	349
المبحث الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على العدالة الجزائية	352
المطلب الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على مبادئ المحاكمة العادلة	352
الفرع الأول: مدى مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة	353
الفرع الثاني: مدى قدرة المحاكم الذكية على توفير ضمانات المحاكمة العادلة	355
المطلب الثاني: عدم كفاية النصوص القانونية لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي	357
الفرع الأول: أساس المسؤولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي	357
الفرع الثاني: شروط وجود المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي	359
الخاتمة	362
قائمة المراجع	364